الحبوب في أسواق المغرب الأوسط.

أ. عبد العزيز رشيد*

مقدمة: لا شك أن اختلاف التضاريس، والأحوال المناخية في المغرب الأوسط أدى إلى وجود اختلاف في الإنتاج الزراعي بين منطقة وأخرى، حيث اشتهرت كل ناحية بمنتوج معين أكثر من غيرها، فهذه بالتمر، وتلك بالفواكه وأخرى، بالحبوب. وقد سمح هذا التباين بانتقال الإنتاج الفائض من الأماكن ذات الوفرة إلى الأماكن التي تعاني نقصا[1]، وحاجة إليها. وسنحاول في هذا المقال أن نميط اللثام عن تسويق الحبوب في المغرب الأوسط بهدف التعرف على كيفية نقل هذه الحبوب من أماكن درسها إلى الأسواق، وكيف كانت تباع فيها ،وما هي المكاييل والموازين التي استعملت لكيلها ووزنها ، وأسعارها ..وطبيعة التجاوزات التي كان يقوم بها التجار سواء بالنسبة للحبوب أو الخبز الذي كان يصنع منها.

1- وسائل نقل الحبوب: استعملت في الغالب وسائل النقل البرية في نقل الحبوب، وكانت تتمثل خاصة في الدواب، فبعد عملية الحصاد تحمل الحبوب على الحيوانات إلى البيادر أو الأندر، مثلما ورد في وثائق المرابطين والموحدين عمن اكترى دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها[2] . ويذكر المقدسي أن التجار المغاربة كانوا يستعملون في تنقلاتهم من أجل التبادل التجاري، الأحمرة المصرية والبغال[3]. كما استعملت الجمال في المناطق الصحراوية أو المتاخمة لها، لقدرتها على تحمل الظروف الطبيعية، حيث كانت تحمل منتوجات الجنوب المتمثلة في التمور إلى المناطق الشمالية، وتنقل في المقابل منتوجات الشمال منها الحبوب إلى المناطق الصحراوية، كما استعملت الأحصنة لسرعتها[4]. أما بالنسبة للنقل النهري فمن المحتمل أنه استعملت العبارات أو القرب المنفوخة الضخمة لاجتياز الأنهار أو بالأحرى الأودية، فقد أشار البكري إلى أنه كان في قسنطينة ثلاثة أنهار تجري فيها السفن[5]. ويرى آدم ميتز أنه يحتمل أن تكون هذه السفن تجارية، محملة بمختلف السلع والمنتوجات مثل الحبوب التي اشتهرت بها قسنطينة، وأن الطريق المائي شغل دورا مميزا في نقل المواد الغذائية وغيرها من المنتجات والسلع[6]. إلا أن هذا

* - طالب حاصل على الماجستير في التاريخ الوسيط، يعد الدكتوراه، وأستاذ بالتعليم الثانوي- الجزائر العاصمة.

مستبعد نظرا لكون أودية المغرب الأوسط معظمها غير صالحة للملاحة، لأنها تجري في فصل الشتاء، بينما تكاد تجف في فصل الصيف. لكن مما لاشك فيه أن السفن تستعمل بكثرة في نقل السلع المختلفة منها الحبوب في البحار[7].

2- الحبوب في الأسواق: كان قسم كبير من المبادلات التجارية بالمغرب الأوسط يجري في أسواق المدن، حيث قسمت هذه الأسواق إلى أماكن، واختص كل مكان بسلعة معينة مما كان يسهل على المشتري ايجاد السلعة التي يبحث عنها، وكذلك حتى لا يقع ضحية التلاعب بالأسعار من طرف بعض التجار، لأن اجتماع التجار في نفس المكان يسهل على المحتسب مراقبتهم، ويسهل على المشتري الانتقال من تاجر إلى آخر لاقتناء ما يحتاجه بالسعر الذي يناسبه[8].

وكان البعض من تلك الأسواق مخصص للخزن والبيع معا، مثل الأسواق التي تباع فيها المواد الغذائية.كما أن القائمين على شؤون الناس وأولياء الأمور آنذاك سمحوا بإقامة وتخصيص ساحات أخرى واقعة بالقرب من أبواب المدن، أي خارج أسوارها، حيث كانت أيضا تستعمل للتبادل التجاري. ويبدو انها كانت مكان التقاء تجار المدن بتجار الأرياف أو المدن الأخرى المجاورة، أو حتى من خارج البلاد، مثل السوق الأسبوعي الذي كان يقام في عنابة كل يوم جمعة يبيع فيه التجار لبعض التجار الأجانب منتوجاتهم من الحبوب لينقلوها بعد ذلك إلى بلدانهم[9].

كما نستنتج من نوازل المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية، وهي مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والزراع الغرباء من الحواضر والقرى[10] . وكانت تحتوي على خانات أو مخازن لحفظ أصناف الفاكهة ومختلف البضائع [11].

كان التباين الاجتماعي في نمط المعيشة بين سكان المدن وسكان الأرياف، وفي طبيعة منتوجاتهم وحاجاتهم سببا في تنقل السلع من هؤلاء إلى أولائك ،فكان سكان المدينة بحاجة إلى سلع أهل الريف خاصة المحاصيل الزراعية [12]. وكانت عملية التبادل تتم في الأسواق التي يبدو أنها كانت منتشرة في كل مدن المغرب الأوسط تقريبا، وهذا ما يشير إليه الإدريسي حيث يقول أن مدينة شلف بها سوق عامرة، ومدينة مليانة ولها سوق جامعة، ومدينة غزة القريبة من معسكر فيها سوق مشهورة لها يوم معلوم [13]. وهذه بعض الأمثلة فقط عن المدن التي كانت تقام بها الأسواق من أجل التبادل التجاري المحلي حيث يذكر البكري والإدريسي الكثير منها .

وبالإضافة إلى الأسواق التي كانت تقام في المدن وخارجها، أقيمت الكثير منها في القرى وفي الجهات التي يسكنها البدو الرحل، حيث كانت لكل قبيلة أو مجموعة قبائل متجاورة سوق محلية تجتمع فيها، وقد تتركز حول مناطق وجود الماء، وفي المحطات الواقعة على الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن. ويذكر حسن الوزان من هذه الأسواق تلك المعارض والأسواق التي كان الجبليون البربر يقيمونها فيما بينهم يبيعون فيها البهائم والحبوب[14]. وكانت تلك الأسواق تعقد في يوم معين، مثل قرية ريغة القريبة من تلمسان، التي يقول عنها أن لها سوق صالحة تقصد في كل جمعة، تباع وتشترى وتقضى منها الحوائج[15]. ويبدو أن أسواق المدن كانت أكثر تنظيما من أسواق البادية. ومن مزايا هذا التنظيم التخصص ،حيث أن السوق كان مرتبطا باسم السلعة أو البضاعة التي تباع فيه بكثرة فمثلا نجد سوق الدقاقين أي يغلب عليه بيع الدقيق أو سوق الخبازين أ و البقالين ..إلخ[16].

ومن مزايا تنظيم الأسواق أيضا التفريق بين الحرف التي يخشى عليها من بعضها البعض فمثلا يجب إبعاد أسواق الخبازين والطباخين والحدادين عن أسواق الطرازين والخياطين لتجنب حدوث أضرار بسبب الحرائق[17].

كما أنه حسبما يفهم من بعض النوازل أن أهل الذمة كانوا يمنعون من بيع الخبز وغيرها من المواد، حسبما ورد في المعيار عن مسألة تتعلق بالنصارى إذا كان يسمح لهم ببيع الخبز والزيت وغيرها في الأسواق أم لا، فكانت الإجابة أنهم يمنعون حسب رأي مالك ليس فقط فيما يخص بيع هذه المواد، بل يمنعون من البيع في الأسواق أصلا، بسبب تصرفاتهم المائعة التي تتنافى مع الأخلاق الإسلامية[18].

ومن المدن التي اشتهرت بأسواقها العامرة، وعرفت بنشاط تجاري داخلي كبير تيهرت خلال الحكم الرستمي، يصفها الإدريسي بأن بها كثير من الناس، لهم تجارات وبضائع وأسواق عامرة، بها أنواع مختلفة من التمور اللذيذة، تباع فيها أيضا الأبقار والأغنام بأعداد كثيرة وكذلك العسل والسمن، وسائر غلاتها كثيرة ومباركة [19]. وكانت تلتقي في تيهرت القبائل البدوية لتبيع ماشيتها، وتشتري ما تحتاجه من أسواق تيهرت، من الحبوب، والتمور، والبضائع المستوردة من المشرق. والأندلس، والسودان[20].

كما كان لتلمسان قاعدة المغرب الأوسط في العهد الزياني أسواق يقصدها تجار الأرياف

لبيع منتوجاتهم فيها، حيث تنوعت السلع، واشتهرت كل سوق بنوع معين من المعروضات، فالبعض اختص في المنتوجات الحيوانية، والآخر في الصناعة، والبعض الآخر في الحاصلات الزراعية[21]، منها سوق خاص بالحبوب قريبا من الجامع، يتوافد إليه الفلاحون من قراهم ومزارعهم لبيع منتوجاتهم الزراعية خاصة الحبوب بمختلف أنواعها[22].

ولم تكن زراعة الحبوب مقتصرة على عاصمة الدولة الزيانية تلمسان، بل وجدت في أغلب المناطق الغنية بالحبوب. ومن أشهر أسواق الدولة الزيانية سوق سيدي راشد الذي كان يقام كل خميس، وسوق ترناتة في يوم الجمعة [23].

وبالإضافة إلى المبادلات التي كانت تتم بين المدينة والبادية، كانت هناك مبادلات بين مختلف أقاليم المغرب الأوسط، حيث أن كثيرا من المواد الغذائية أصبحت بضائع أساسية في قائمة التبادل التجاري ولاسيما بالنسبة للتجارة الصحراوية مثل الحبوب والتمور والزبيب والصوف وقصب السكر إلخ.. ويرجع ذلك إلى تنوع المحاصيل الزراعية، فكان قسم من تمور الجنوب خاصة من بسكرة النخيل كما كانت تسمى، وورجلان، يوجه إلى الشمال والمناطق الداخلية مقابل غلات أخرى يوفرها التل للواحات منها الحبوب[24]. ويفضل سكان الصحراء التمور على القمح لأن هذا الأخير مهما كثر لا يكفي لنصف سنة، أما إذا جادت غلة التمر فإن القمح يصبح كافيا إذ أن الأعراب وسكان الصحراء الذين يتعاطون تجارة التمر يأتون بكميات ضخمة من القمح لاستبداله بالتمر[25]. وكانت تلك الحركة عادية مثلا بيت تقرت وقسنطينة ،فالأولى كانت تزود الثانية بالتمور حتى اشتهرت قسنطينة بانخفاض أسعار التمور فيها نظرا لتوفرها بكثرة في أسواقها، وفي المقابل كانت قسنطينة تزود تقرت وغيرها من المدن والواحات الصحراوية بالحبوب التي كانت تخزن في مطمورات بكميات كبيرة [26].

ومن الأسباب أيضا التي نشطت المبادلات التجارية بين مختلف جهات المغرب الأوسط ازدياد حاجة السكان إلى المواد الغذائية نتيجة النمو الديمغرافي، حيث يقدر المؤرخون الاقتصاديون أن تجمعا سكانيا يبلغ عدد أفراده ثلاثة آلاف ساكن يحتاج من أجل مده بالمواد الغذائية إلى عشر مناطق ريفية خصبة، أي مساحة تقدر ب8 كلم مربع، نظرا لضعف إنتاجية الفلاحة ،فالمناطق الريفية يجب أن تمد المدينة بالحد الأدنى من المواد الغذائية حتى لا تبقى مهددة في معيشة سكانها في كل لحظة [27].

والحديث عن التجارة الداخلية يقودنا حتما إلى البحث في مسألة المكاييل والموازين التي استعملت في وزن الحبوب، وأيضا أسعار السلع والبضائع التي كانت تباع وتشترى في أسواق المغرب الأوسط منها الحبوب، وهل كانت الأسعار مستقرة، أو متغيرة ومتقلبة وما هي العوامل المؤثرة فيها، وهل كانت هناك تجاوزات أثناء عملية البيع، وما هي طبيعتها إذا وجدت وكيف كانت؟.

3- مكاييل وموازين الحبوب: استعملت المكاييل والموازين منذ القديم، فقد تحدث القرآن الكريم عن قصة قوم نبي الله شعيب في سورة المطففين، ونقصهم المكيال والميزان، حيث يقول الله تعالى: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولائك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين"[28] . ويأمرنا الإسلام بإيفاء الكيل والميزان في قوله تعالى: "وأوفوا الميزان والكيل بالقسط"[29].

أما بالنسبة للموازين التي كان يستعملها سكان الغرب الإسلامي بما فيه المغرب الأوسط في حياتهم فقد اختلفت أسماؤها، ومقاديرها اختلافا واضحا [30]، وقد ذكر المؤرخون والرحالة بعضها. وأكثر ما استعمل من الموازين الأوقية والرطل والقنطار والربع والعدل.

أما بالنسبة للمكاييل فمنها المد والوسقة والقلبة والقفيز والصفحة والقفة، وهي مقادير اصطلاحية تختلف من بلد إلى آخر[31]. وحسب المقدسي كانت المكاييل الفاطمية تسمى الدوار[32].

كما أن بعض المكاييل والموازين يقتصر استعمالها على منطقة واحدة. غير أن المتفق عليه أن هناك أشياء تباع بالوزن مثل الذهب، والنقود، والفضة، أما سائر الأمور الأخرى، كالقمح والشعير فكانت تباع بالكيل [33].

أ- المكاييل: من أهم المكاييل التي كانت مستعملة في كيل الحبوب نذكر:

المد: وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما. وهو ربع صاع، والصاع خمسة أرطال[34]. والأمداد ثلاثة: مده صلى الله عليه وسلم للزكاة والكفارات، ومد مروان بن الحكم للنفقات، ومد هشام بن إسماعيل المخزومي الذي كان واليا على المدينة من قبل الأمويين[35]. ومد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وهو المد الذي جلب من المدينة إلى بلاد المغرب والأندلس، على حد قول

الونشريسي[36]. وقد غير المد عبر الأزمنة وباختلاف المناطق لأجل الموازين، والزيادة فيها والنقصان منها. وأقوى معيار لها، وأصح هو أن الصاع حفنتان بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين [37]. وهو ما يملأ كفي الشخص المعتدل إذا ملأها ومد بهما يده. والمد ربع صاع وحدد أحد الباحثين المعاصرين المد عند الجمهور بـــ **0.688** لتر. والمد المعروف في المغرب الأوسط هو المد القروي[38] أو المغربي، وكان من المكاييل السائدة في معظم مناطق بلاد المغرب، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر والكفارة بهذا المد. ويضيف أن المد النبوي كان يساوي مد ونصف مد قروي[39]. وقد استخدم الرستميون هذا النوع من المكاييل[40].

ويبدو أن المد كان يختلف من منطقة إلى أخرى ومن مدينة إلى مدينة، حيث يذكر المؤرخون مد تيهرت، ومد القيروان ،ومد عين مليلة [41]. ويذكر البكري أن مدينة أرشقول[42] كان كيلهم ستون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمونه عمورة، ورطلهم اثنتان وعشرون أوقية[43].

الصاع: مكيال أهل المدينة يسع أربعة أمداد، وهو خاص بالحبوب وغيرها. ومعرفة الصاع لازم لمعرفة نصاب الزرع، لأن زكاة الفطر الواجبة في كل عام مقدرة بالصاع. والصاع كما ورد في لسان العرب مكيال أهل المدينة يأخذ أربعة أمداد[44]. ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعي يساوي أربع حفنات، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا [45]. والصاع عند العراقيين يساوي ثمانية أرطال وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث الرطل. وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم هو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث برطل بغداد، فصاعه صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد، والمد رطل وثلث برطل بغداد، فصاعه يساوي خمسة أرطال وثلث برطل بغداد. ومقدار الصاع بالمقاييس المعاصرة هو **2175** جرام تقريبا على رأي الجمهور. ويرجح أن يكون صاع بلاد المغرب الأوسط مساويا صاع الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لضرورة الزكاة.

ومن الأحكام المتعلقة بالصاع في الشريعة مقدار زكاة الفطر، فهي صاع من حنطة أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وأيضا زكاة الزرع، والثمار، والكفارات، ككفارة الجماع في نهار رمضان [46] .

القفيز: مكيال قديم يختلف باختلاف البلدان. وهو في الأصل من مكاييل أهل العراق[47]، قيل يعادل 36 صاعا، وقيل يعادل 12 صاعا، فعلى القول الأول يكون وزنه 78.30 كلغ، وعلى القول الثاني وزنه 26.100 كلغ. والقفيز عند المالكية يساوي 48 صاع[48]. ولم يشر المؤرخون إلى قفيز خاص ببلاد المغرب الأوسط، ويبدو أن قفيزها هو القفيز المعروف في سائر بلاد المغرب، وكان يستعمل لكيل الحبوب أو السوائل كالزيت. ويفيد المقدسي أن قفيز القيروان اثنان وثلاثون ثمنا، والثمن ستة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم[49]، أي يساوي 32×6= 192 مدا نبويا [50]. وكان للقفيز أجزاء تعامل الناس بها، ومنها نصف القفيز وربع القفيز، وربع النصف، والربع والثمن[51]. وقد أشار عبد الواحد المراكشي إلى مزارع أخرج من أرضه من القمح بكيل قرطبة كذا وكذا قفيزا، ومن الشعير كذا وكذا قفيزا [52].

الوَيْبَة: بفتح الباء وسكون الياء وفتح الباء [53]. هي كيل مصري لوزن الحبوب، وتساوي 25.5 مدا نبويا. ويبدو أنها كانت مستعملة في جميع أنحاء بلاد المغرب ماعدا باغاية التي خص البكري ويبيتها بالذكر، فأشار إلى أن كيل الطعام أي القمح بباغاية بالويبة، وهي أربعة وستون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم[54].

الوسق: الوسق وسق جمل أي حمل جمل، وكان مقداره ستون صاعا. وقد أ شار ابن أبي زرع إلى الرخاء في زمن المرابطين بقوله «وكانت أيامهم أيام دعة ورفاهية ورخاء متصل وأمن، تناهى القمح في أيامهم إلى أن بيع أربعة أوسق بنصف مثقال[55] . إلا أن هذه المكاييل لم تكن تستعمل في بعض الأحيان، أو أن بعض التجار لم يكونوا يلتزمون بقيمتها المتعارف عليها، حيث يتضح من بعض النوازل التي جاءت في المعيار أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من خضر، ولحم، وفاكهة وغيرها، دون ميزان بسبب الضرورة، وشدة الحاجة[56]. ويبدو أن بعض التجار لم يكونوا يتقيدون بهذه المكاييل أثناء بيعهم لمنتوجا تهم حيث يشير الونشريسي إلى أن بعض أصحاب الحوانيت أحدثوا مكاييل لا يعرف لها أصل وليست من المكاييل المتداولة، كانوا يستعملونها لبيع القمح والشعير[57]. كما استغل بعض التجار فوضى المكاييل والموازين استغلا لا أضر بمصلحة المستهلك، فكانوا يغشون في مقاديرها أو يستعملون الحجارة بدلا من الحديد في صنع الموازين[58]. وقد شدد فقهاء المسلمين وعلماؤهم على أهمية وضرورة احترام التجار للمكاييل، حيث سئل يحي بن معمر عن اختلاف المكاييل التي يحدثها

الناس دون الرجوع إلى السلطان فقال« لا ينبغي للمسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال، فإن كان لهم وال فليتق الله فيما استرعاه، ويحوطهم في مكاييلهم وموازينهم حتى تكون معروفة، وقناطيرها وأرطالها. ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي صلى الله عليه وسلم زكاة العين. ويضع مكاييل رعيته على الكيل الذي فرض رسول الله زكاة الحبوب به. ويضيف أنه على الحاكم أو الوالي أن يعاقب من يغش في المكاييل بأن يخرج من السوق أو يطاف به في الأسواق حتى يكون عبرة لغيره أو يحبس[59].

ب- الموازين: كانت الأوزان الرئيسية هي المثقال والوقية، والرطل، والقنطار. وكانت تصنع عادة من الرصاص، ويطبع عليها اسم الحاكم[60]، ويعاد طبعها من حين إلى آخر، ويعاقب كل من يتلاعب بها أو يغش في الأوزان. وقد اتخذ الفاطميون بعض الموازين من الزجاج وكانت تدعى صنجا ومفردها صنجة [61]. وكان سكان مدينة تنس يكتالون الحبوب بالصفحة، التي تساوي ثمانية وأربعون قادوسا، والقادوس ثلاثة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ورطل اللحم بها سبع وستون أوقية، ورطل سائر الأشياء اثنتان وعشرون أوقية. كما أن تيهرت كان مدهم الذي يكتالون به خمسة أقفزة ونصف قرطبية [62]. ومن أهم الموازين التي كانت مستعملة: القنطار: ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ"[63]. والقنطار هو معيار، قيل وزن أربعين أوقية من ذهب، ويقال ألف ومائة دينار، وقيل مائة وعشرون رطل. ولا نجد الأعراب تعرف وزنه[64]. والقنطار من الأوزان المصرية، يساوي **100** رطل أو **36** أوقية. كان يستعمل في كيل القمح والزيت والثمار[65].

الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، جمعه أرطال. وكان الرطل قبل العهد الفاطمي يساوي **406.52** غرام، لكنه في العهد الفاطمي والزيري ارتفع إلى **437.5**غ. وكان الرطل يصنع من النحاس ويكتب عليه اسم أمير المؤمنين[66]، والأرطال تختلف من منطقة إلى أخرى وقال المقدسي: "وكانت الأرطال بالمغرب بغدادية إلا ما كان يوزن به الفلفل فهو يزيد عن البغدادي"[67].

4- أسعار الحبوب: لقيت مسألة التسعير اهتماما كبيرا من طرف الفقهاء في عصور مختلفة لما لها من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد اختلفوا فيها اختلافا كبيرا [68]. والسعر هو المظهر العملي الملموس للقيمة في النظام الاقتصادي القائم على السوق أو التبادل النقدي. والأسعار ترتفع وتنخفض نتيجة عدة عوامل مجتمعة، والمتحكم الرئيسي في سعر السلعة هو قانون العرض والطلب.

ومن العوامل التي تؤثر على الأسعار فائدة الشيء وأهميته كالحبوب التي تعد الغذاء الأساسي لسكان المغرب الأوسط، أو وفقا للعمل المبذول من أجل إنتاجه. كما أن المدة الزمنية التي يستغرقها إنتاج تلك السلعة تحدد قيمتها، بالإضافة إلى نظرة وموقف الناس من السلعة مثل الموقف من الخمر وغيره [69] ومنها أيضا احتكار السلعة وتخزينها، والحد من وفرتها، وهذا ما يؤدي حتما إلى زيادة الطلب عليها فترتفع أسعارها في السوق [70] .

أما عن أسعار الحبوب فإن المعلومات عنها قليلة، ويبدو أنها لم تكن مستقرة حيث تختلف من فترة إلى أخرى متأثرة بالمردود الفلاحي، وبالأحداث السياسية والعسكرية، فالحروب تؤدي إلى إتلاف المحاصيل الزراعية، ومن نتائجه ارتفاع الأسعار، فيلجأ التجار إلى احتكارها وبيعها بأسعار مرتفعة. كما أن المؤرخين والرحالة لم يتطرقوا إلى موضوع الأسعار بالنسبة للمغرب الأوسط واكتفوا بذكر بعض الأسعار التي تتعلق ببلاد إفريقية أو المغرب الأقصى، وبما أن المغرب الأوسط خضع لنفس الظروف السياسية والاقتصادية، خلال المرحلة المدروسة فمن المرجح أنه تأثر بأوضاع المغربين الأدنى والأقصى، والأحوال التي كانت تسودها مع قليل من الاختلاف [71] .

ومهما يكن من أمر فإن أسعار القمح كانت أعلى من أسعار الشعير أو الحنطة، والسبب في ذلك هو أن الأول أكثر جودة من باقي الحبوب [72].

والقضية الصعبة أن المصادر تذكر بعض الأسعار في السنوات التي تتعرض فيها البلاد للجوائح الطبيعية كالقحط، والفيضانات، واجتياح الجراد، والمجاعات، وانعدام الأمن في المسالك بسبب الفتن والحروب حيث يقل الإنتاج وتصبح السلعة نادرة، ولهذا فإنه من الصعب الاعتماد عليها كقاعدة لمعرفة الأسعار في الظروف العادية [73]. من ذلك مثلا أن سعر القفيز من القمح في مدينة القيروان بلغ في عهد زيادة الله الأغلبي (حكم من 201 إلى 223

هـ/817 – 837 م) الدنانير الكثيرة، ويبدو من خلال الخبر أن السعر كان في أيام الغلاء. كما عرفت قسنطينة أزمة اقتصادية بسبب الجفاف مما نتج عنه ارتفاع الأسعار، فكان القفيز التونسي من القمح ثمنه عشرون دينارا ذهبا. وخلال المجاعة التي أصابت بلاد المغرب سنة 303هـ/915م بلغ مد القمح ثلاثة دنانير[74]. وقد أشار ابن أبي زرع إلى الرخاء في دولة المرابطين بقوله «وكانت أيامهم أيام دعة ورفاهية ورخاء متصل وأمن وعافية، تناهى القمح في أيامهم إلى أن بيع أربعة أوسق بنصف مثقال[75]. كما أن بعض التجار كانوا يلجأون إلى احتكار المواد والسلع بغرض بيعها عندما يقل عرضها في السوق بهدف تحقيق الربح الوفير، وهذا الأمر يحرمه الشرع الإسلامي تحريما قاطعا، وهذا ما يعرف بالاحتكار في المواد الغذائية، وقد كان موجودا نظرا لسنوات القحط أو الأزمات الأخرى التي كانت تصيب المغرب الأوسط، أو غيره من المناطق المجاورة كإفريقية. ويشير الونشريسي إلى وجود ظاهرة احتكار السلع بالأسواق، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون إلى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والإضرار بالناس، ولذا كان المحتسب يأمر ببيع طعامهم ويكون للمحتكر رأس ماله، أما الربح فيتصدق به على ذوي الحاجة تأديبا له، وإذا عاد التاجر إلى القيام بنفس الفعل يضرب ويطاف به في الأسواق ويسجن[76] . ويبدو كذلك أن بعض الناس كانوا يلجؤون إلى قطف ثمارهم قبل أوانها للكسب الوفير من وراء غلاء السعر. وهنا لابد من الإشارة إلى أن الشرع يمنع بيع الثمار قبل نضجها والزرع قبل نضج الحب[77]. وحتى الفلاحين الذين كانوا يتوافدون على أسواق الدولة الزيانية مثلا من البادية يترلون بالفنادق، وفي بعض الحالات يعمدون إلى ترك زرعهم بها حتى يرتفع سعره. وهنا تطرح مسألة التسعير هل هي واجبة في هذه الحالة أم لا؟.

جاء في المعيار باب بعنوان "التسعير ظلم لا يعمل به من أراد العدل" حيث سئل ابن القاسم عن قول مالك: ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا قال: "إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس إذا اشتدت السنة، واحتاج الناس إلى ذلك، ولم يقل مالك يباع عليهم، ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما عندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف شاءوا ولا يسعر عليهم[78]. وهنا يطرح سؤال آخر هل يمكن للدولة أن تقوم بتسعير السلع وذلك بأن يأمر السلطان أو

نوابه ومعاونوه التجار في السوق ببيع سلعتهم بسعر محدد إذا أضر ارتفاع الأسعار بالرعية. يرى العلماء استنادا إلى ما وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن التسعير ليس من صلاحيات الحاكم أو السلطان، فعن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فجاء الناس يشكون الغلاء، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: إن الله هو الخالق، القابض، الباسط، الرازق، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[79]. وقد وردت مسألة في أحكام السوق تؤيد هذا الرأي حيث سئل يحي بن معمر عن وضع قيمة، أو تحديد سعر الخبز الذي يصنعه الخبازون، هل يجوز أم لا لأنهم أضروا الناس، وأهلكوهم بسبب غلاء الأسعار، فأجاب بأنه من الواجب اتباع سنة الرسول صلى الله عليه و سلم وهي عدم التسعير[80]. وعليه فإن الأصل في التسعير الحرمة عند جمهور العلماء، والكراهة التحريمية عند الحنفية. فلا خلاف بين العلماء في أن التسعير منهي عنه إذا لم يحدث الظلم، وافتعال الغلاء، وحدوث الرخص[81]. لكن هل امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير معناه أن يترك المجال للتجار يبيعون بأي سعر أرادوه ؟.

إذا كانت السوق هي التي حددت الأسعار وفق قانون العرض والطلب أي كثرة الإنتاج أو قلته حسب الظروف الطبيعية التي هي من مشيئة الله لا دخل للإنسان فيها، ففي هذه الحالة لا يجوز التسعير،أما إذا تدخلت عوامل أخرى من صنع الإنسان كالاحتكار، أو تلاعب بعض التجار بالأسعار ففي هذه الحالة وجب على الدولة أن تتدخل، ولهذا يطلب من المحتسب أن يقوم بتفتيش المخازن والفنادق، والدكاكين إن وجد بها زرعا مخزونا يأمر ببيعه، وبعد بيعه يدفع لأصحابه رؤوس أموالهم أو يأخذ الزرع ويتصدق به للفقراء والمساكين، وإذا عادوا للاحتكار وجب على القاضي أن يسجنهم[82]. إلا أن بعض التجار كانوا يقومون بتخزين بعض المواد الضرورية بحجة توفيرها للناس في حالة ندرتها.كما كان باعة القمح يمنعون من البيع داخل الدور إذا كان السعر مرتفعا، ولكن إذا رخص السعر فلهم أن يبيعوا أين شاؤوا[83]. ويضيف ابن خلدون عاملا آخر يؤثر في ارتفاع الأسعار وهو حجم المدينة فكلما كبرت المدينة كبر معها السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار "إن المصر إذا كان مستبحرا، كثير حاجات الترف توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق والاستكثار منها.. فيقصر الموجود منها عن الحاجات قصورا بالغا .. وهي قليلة في نفسها فتزدحم أهل الأغراض، ويبذل أهل الرفه أثمانها بإسراف في

الغلاء لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم فيقع فيها الغلاء"[84]. وهكذا م ن المحتمل أن تكون الأسعار في تيهرت وتلمسان وتنس والجزائر وسطيف وقسنطينة وغيرها من كبريات المدن أغلى من نواحي البلاد الأخرى لاكتظاظها بالسكان وارتفاع مستواهم المعيشي وتعود هم على نمط من الحياة الاجتماعية لا يقدرون الاستغناء عنه [85]. ويضيف ابن خلدون قائلا: "ويحسب الناس إذا سمعوا بغلاء الأسعار في قطرهم أنها لقلة الأقوات والحبوب في أرضهم، وليس كذلك... وإنما السبب في غلاء سعر الحبوب عندهم ما ذكرناه.[86] أي ارتفاع عدد سكان المدن.

والأسعار تكون بصفة عامة مرتفعة في المدن مقارنة بالأرياف، والسبب يرجع إلى المكوس والمغارم التي تكون عادة كثيرة ومرتفعة في المدينة، في حين تكون في الريف قليلة، أو منعدمة وهذا ما يذكره ابن خلدون حيث يقول: "...وقد يدخل أيضا في قيمة الأقوات، قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان في الأسواق وأبواب المصر وللجباة في منافع يفرضونها على البياعات لأنفسهم. وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أغلى من الأسعار في البادية، إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة"[87]. كما أن العمل والجهد المبذول في الإنتاج يساهم هو الآخر في تحديد قيمة السلعة، ويورد ابن خلدون مثالا على ذلك بأهل الأندلس الذين تعرضوا في عهده إلى الطرد من أراضيهم الخصبة من طرف الإسبان مما اضطرهم إلى اللجوء إلى مناطق جبلية وعرة في الجنوب فاحتاجوا إلى استصلاحها من أجل فلحها، واستعملوا الأسمدة والتزبيل لتخصيبها الشيء الذي كلفهم نفقات فاعتبروها في سعرهم.

لكن هذه الأسعار يمكن أن تنخفض إذا تداخلت عوامل أخرى طبيعية أو بشرية، أما الطبيعية فتتمثل في هطول الأمطار الكافية، وأما البشرية فكأن تضع الدولة حدا للاحتكار والتخزين. ومنه يستنبط أن قانون العرض والطلب هو الذي يتحكم في الأسعار. وبصفة إجمالية فهناك مؤشرات لهبوط الأسعار أو ارتفاعها مثل وقوع أزمات اقتصادية أو عدمه، وقلة الإنتاج أو كثرته، وإقبال الناس أو ضعفه [88].

5- الغش في الخبز: يبدو أن تجاوزات التجار لم تقتصر على الاحتكار للاستفادة من ارتفاع الأسعار، فقد كان البعض منهم يغش في السلع والمواد الغذائية، كبيع القمح والشعير وغيرها قبل غربلتها، ولهذا كان الفقهاء يؤكدون على ضرورة إلزام التجار بغربلة الحبوب قبل بيعها للناس[89]. وإذا انتقلنا إلى صانعي وبائعي الخبز نجد أن البعض منهم كانوا يبيعون الخبز

الناقص، ومما يدل على خطورة هذه الظاهرة أن أحد الخبازين كان يقوم بهذا الفعل المشين الذي يعاقب عليه القانون فلما كشف أمره هرب وترك حانوته خوفا من القصاص[90] .

ومن الأخطاء التي قد يقع فيها الخبازون عن قصد أو عن غير قصد بيع الخبز قبل أن ينضج نضجا كاملا ، ففي هذه الحالة يحاسب الفران ويعاقب من طرف المحتسب أو القائم على مصالح الناس بأن يؤدب ويوبخ، وإن استدعى الأمر ينفى من السوق أو يمنع من الاستمرار في ممارسة صنعته ويعوض للمشتري أمواله[91]، من ذلك مسألة عن رجل اشترى خبزة فكسرها، وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارة [92]. وفي فتاوي البرزلي أنه إذا وجد الخبز ناقصا عن المعلوم في السوق يكسره صاحبه ويأمر ببيعه وزنا أو جزافا أي بالتقريب. وإن وجده كثير الحصى كسره أيضا، ويمنع من بيعه[93]. ووردت مسألة في المعيار عن الخباز يبيع الخبز الناقص فيتم اكتشاف أمره فيهرب ويدع حانوته[94]. فالعقاب يقع أولا على الفران لأنه هو من صنع الخبز وذلك بأن يؤدب ويخرج من السوق، كما يؤدب أيضا صاحب الحانوت إذا كان يعلم بأن الخبز ناقص[95]. ومن بين التجاوزات أيضا التي قد يقع فيها الخبازون ترك بعض الأشياء تختلط بالخبز أثناء طهيه كالحصى مثلا، أو خلط دقيقه بالنخالة[96] أو خلط القمح الجيد بالقمح السيء[97]، أو خلط دقيق العدس والفول والجلبان بدقيق القمح لتحسينه وتحمير وجه الخبز، أو إضافة دقيق الحمص وكذلك الملح لإثقاله في الميزان. وقد يشكل هذا الغش إزعاجا وحتى خطرا على حياة الرعية كأن يصاب من يأكل الخبز بإطلاق البطن أو الإسهال، والعطش ويورث البواسير، وفي هذه الحالة يرد البائع المال إلى من اشترى الخبز، ثم يرد البائع الخبز إلى صاحب الفرن الذي يؤمر أن لا يطحن القمح الذي يصنع منه الخبز حتى يغربل دقيقه، ويصفيه من الحجارة، وبعض الأعشاب التي قد تختلط به. وإذا عاد إلى فعلته يؤدب ويخرج من السوق[98]، وكان الخبز كذلك ينقش بخاتم صاحب الخبز أو صانعه حتى يكون شاهداً على صاحبه. وكان الفقهاء[99].

خاتمة: والخلاصة أن الحبوب كانت من المواد الأساسية التي يتم بيعها في الأسواق لأنها كانت الغذاء الرئيسي للسكان في المغرب الأوسط. وكانت أسعارها متباينة حسب قانون العرض والطلب، والذي بدوره كان يتأثر بعدة عوامل سواء طبيعية أو سياسية. بالإضافة إلى دور بعض التجار الذين كانوا يستغلون نقص إنتاج الحبوب فيقومون باحتكاره مما كان يؤدي إلى ارتفاع أسعاره. وهنا كان يتدخل المحتسب لمراقبة السوق ومنع التجار من التلاعب بالأسعار، وأيضا مراقبة الخبز الذي كان بعض الصناع يغشون فيه.

الهوامش:

1 – جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين **3** و**4** هـ **/ 9** و**10** م، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون تاريخ ، ص **56.**

2- المراكشي (عبد الواحد): وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الاولى، مكتبة الثقافة الدينية، مصر. **1997**، ص **469.**

3- المقدسي (أبو عبد الله محمد بن أحمد): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، الطبعة الثانية، مطبعة بريل، مدينة ليدن المحروسة، بيروت، **1909**، ص **239.**

4- ابن سعيد (أبو الحسن علي بن موسى المغربي): كتاب الجغرافيا، حققه ووضع مقدمته وعلق عليه، اسماعيل العربي؛ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت، **1970**، ص **144.**

5- البكري (أبو عبيد الله:) المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. بدون تاريخ، ص **87.**

6- ميتز(آدم): الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو في عصر النهضة، نقله الى العربية محمد عبد الهادي أبوريد، ج **2**، دار دار الكتاب العربي، بيروت، ص **426.**

7- نفس المرجع: ص **26.----** **8-** جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص **128.**

9- برنشفيك روبر: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن **13** م إلى القرن **15**م، ترجمة حمادي الساحلي، ج **2**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، **1988** م، ص **245**

10- الونشريسي (أحمد بن يحي): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج **6**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **1401 / 1981**، ص **426.**

11- مصطفى مسعد (سامية): العلاقات بين المغرب والأندلس في عصر الخلافة الأموية، الطبعة الأولى، مصر، **2000**، ص **156.**

12- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص **128.**

13- الإدريسي (الشريف): المغرب وأرض السودان والمغرب، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، طبع بمدينة ليدن المحروسة بمطبع بريل، المسباحية، سنة **1863**، ص **84.**

14- الوزان (الحسن بن محمد الفاسي المعروف بليون الإفريقي): وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان **1983**، ص**434.**

15- الإدريسي: المصدر السابق، ص **85.---** **16-** نفس المصدر: ص **145.**

17- يحي بن عمر (أبوزكريا الكناني الأندلسي): أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أعمال السوق، ضبط النص جلال علي عامر تقييم أبو سلمان محمد العمراوي السجلماسي، ط **2**، بدون تاريخ، ص **40.**

18 – الونشريسي: المعيار، ج **6**، ص **68.----** **19-** الإدريسي: المصدر السابق، ص **87.**

20- الحريري (محمد عيسى): الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي حضارتها وعلاقاتها الخارجية بالمغرب والأندلس، دار القلم الكويت، الهيأة العامة مكتبة الإسكندرية. بدون تاريخ، ص **233.---** **21-** جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص **44.**

22 - البكري: المصدر السابق ، ص **76**، **77**

23- حساني مختار: تاريخ الدولة الزيانية، الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، ج **2**، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، بئر توتة، الجزائر، الطبعة الأولى ، **2007** ، ص **47.----** **24-** برنشفيك روبر: المرجع السابق، ص **265.**

25- الحسن الوزان: المصدر السابق، ص **81.----** **26-** الإدريسي: المصدر السابق ، ص **98 .**

27- الجنحاني الحبيب: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الإسلامي (ق **3- 4** هـ **/ 9-**، الدار التونسية للنشر، تونس – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، **1972** م ، ص **36.----** **28-** الآية **3** من سورة المطففين.

29- الآية **102** من سورة الأنعام.

30- لقبال موسى: الحياة اليومية لمجتمع المدينة الاسلامية، دار هومة، الجزائر، **2002**، ص **85.**

31- عز الدين أحمد موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى، بيروت لبنان ، **1991**، ص **297.----** **32-** المقدسي: ا لمصدر السابق، ص **240.**

33- عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق، ص **297.**

34- ابن منظور: ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل): لسان العرب، مج **6**، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص **4158**، **4159.**

35- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي): جامع مسائل الأحكام، ج **2**، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ص 101.----
36- الونشريسي: المصدر السابق، ج 1، ص 399.
37- نفس المصدر: ج 2، ص 102 – ج 11: ص 144.
38- المد القروي نسبة الى القيروان (كمال السيد مصطفى: المرجع السابق، ص 81 .
39- الونشريسي : المصدر السابق، ج2، ص 73، 74.----
40- الحريري محمد عيسى: المرجع السابق، ص 235.
41- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 184.
42 – أرشقول: مدينة في ساحل تلمسان من أرض المغرب ..تقع على نهر تافنة ..بها آبار عذبة لا تغور (الحميري، الروض المعطار، ص 26 ،27).----
43- البكري: المصدر السابق، ص 78.
44- القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة، ج 1، ط 2، مؤسسة الرسالة، 1973، ص 374
45- السيد أبو مصطفى كمال: المرجع السابق، ص 84 – الونشريي : المصدر السابق، ج 5، ص 90.
46- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 161.---
47- المقدسي: المصدر السابق، ص 240.
48- علي جمعة محمد: المكاييل والموازين الشرعية، ط 2، القدس للإعلان وللنشر والتسويق، القاهرة، 2001، ص 39.
49- المقدسي: المصدر السابق، ص 240.----
50- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 185.
51- نفس المرجع: ص 186.----
52- المراكشي عبد الواحد: المصدر السابق، ص 539.
53- علي جمعة محمد: المرجع السابق، ص 35.----
54- البكري: المصدر السابق، ص 187.
55- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة مدينة فاس، الصور للطباعة والوراقة، 1972 م. ، ص 94.---
56- الونشريسي: المصدر السابق،ج 5، ص 88.
57- نفس المصدر: ج 6، ص407.----
58- عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق، ص 57.
59- يحي بن عمر (أبوزكريا الكناني الأندلسي): أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أعمال السوق، ضبط النص جلال علي عامر تقييم أبو سلمان محمد العمراوي السجلماسي، ط2، د. ت، ص45، 46.---
60- المقدسي: المصدر السابق، ص 220.
61- رشيد بورويبة وآخرون: المرجع السابق، ص231 – جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 183.
62- البكري: المصدر السابق، ص 62 - الحموي (أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت): معجم البلدان، ج2، دار صادر، بيروت، 1977، ص 47.----
63- الآية 14 من سورة آل عمران.
64 - لسان العرب، ج5، ص3753----
65-وجدي محمد فريد: دائرة المعارف، ج7، دار المعرفة، 1971، ص954.
66- عبد الكريم جودت: المرجع السابق، ص 181.----
67- المقدسي: المصدر السابق، ص 240.
68- الجنحاني الحبيب :المرجع السابق، ص 60.----
69- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 157، 158.
70- السيد سابق: فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية القاهرة 1989، ص 52.
71- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 162.
72- القلقشندي (أبو العباس أحمد): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج 5، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1913، ص 115.
73- الجنحاني الحبيب: المرجع السابق، ص 72.
74- حساني مختار: موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية، ج 3، دار الحكمة، الجزائر، 2005، ص.132
75- ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص 96.----
76- الونشريسي: المصدر السابق، ج 6، ص 425.
77- السيد سابق: فقه السنة، ص 52.-----
78- الونشريسي: المصدر السابق، ج 6، ص 425.
79- حسن (أحمد): التسعير في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، 2002، ص6.----
80- يحي بن معمر: المصدر السابق، ص 48.
81- حسن أحمد: المرجع السابق، ص 458.----
82- حساني مختار: تاريخ الدولة الزيانية، ج 3، ص 61.
83- الونشريسي: المصدر السابق، ج 8، ص 323.---
84- ابن خلدون: المقدمة، ص 453.
85- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 158.
86- ابن خلدون: المقدمة، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص 454.----
87- نفس المصدر، ص 455.
88- جودت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 158.----
89- يحي بن معمر: احكام السوق، ص 10، 11.
90- الونشريسي: المعيار، ج 6، ص 416.-----
91- حسن أحمد: المرجع السابق، ص 180.
92- الونشريسي: المعيار، ج 6، ص 410.-----
93- البرزلي: المصدر السابق، ج 3، ص 197.
94- نفس المصدر: ج 6، ص 416.-----
95- البرزلي: المصدر السابق، ج 7، ص 411.
96- نفس المصدر: ج 3، ص 196.-----
97- يحي بن معمر: المصدر السابق، ص 54.
98- الونشريسي: المصدر السابق، ج 7، ص 411.- يحي بن معمر: المصدر السابق، ص 53.